

يعد مبدأ الترشح من المبادئ الدستورية . لقد نص المشرع الجزائري في المادة 56 من الدستور على " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وان يُنتخب ". ما نلاحظه من خلال المادة 56 من الدستور أن المشرع الجزائري قد أعطى حريه الترشح لكل مواطن سواء كان ذكر أو أنثى دوفرت فيه الشروط التي تتطلبها القانون. لم تكرس الجزائر حق الترشح في الدستور فقط و إنما كرسه أيضا بموجب النزاماتها. من بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في نص المادة 21 منه على حق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء عن طريق مباشر أو عن طريق اختيار ممثلين. وإضافة إلى هذا نصت على حق كل شخص ف ممارسة و بمليد الوظائف العامة في بلده دون تمييز بينه و بين غيره من مواطني بلده. وقد وافقت الجزائر على الإعلان في أول دستور لها مسنة 1963.